

# السؤال الثاني من درس أحاديث مختارة في أحكام الأضاحي رقم الدرس ٢) الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ شخص قادر على الاضحية ووالده لا يستطيع ان يضحي فهل الافضل ان يعطي مبلغ الاضحية لوالده؟ ام هو  
يضحي بنفسه اثابكم الله اما اذا طلب الوالد منه - [00:00:00](#)  
وقال اعطني او اريد ان اضحي انا فاعطاه هذا لا اشكال عندي لانه بار بوالديه. واذا سأله يكون الاجر اعظم استجابة امره اما في  
المفاضلة هل الافضل انه هو يضحي - [00:00:20](#)  
او يعطي والده هذي فيها اشكال في مسألة الايثار في القرب والاصل يقتضي ان لا ايثار في القرب لكن في مسألتنا هذه لو اعطاها  
بقصد البر معونة له على ان - [00:00:39](#)  
يضحي اعطاه بقصد بره ان يضحي هل هذا اعظم في اجره مما لو ضحى هو بنفسه هذا علم غيب يقصه احكم الحاكمين ولا علم لي  
به والله تعالى اعلم. نعم لانه امر غيب - [00:00:56](#)  
يحتاج ان تعرف الاجر هو ضحى وتحتاج ان تعرف الاجر لو انه بر والده ثم بعد ذلك فليحذر من التفضيل خاصة في الامور التي لا  
يعلم الانسان دليلا على فضل بعضها على بعض يتوقف ويترك الامر - [00:01:16](#)  
لله عز وجل. اما من حيث الاصل يبدأ بنفسه. لان النبي صلى الله عليه وسلم منصوص عنها كل عندها صحيحة. لكن ان نقول هذا  
افضل من هذا وهذا مقدم على هذا فهذا يحتاج الى ادلة تدل عليه وفي هذه المسألة لا يسعفني دليل البت والجزم والله تعالى اعلم -  
[00:01:34](#)